

الرسالة

[ص 357] قال " الشافعي " : فقال لي قائل : ما العلم ؟ وما يجربُ على الناس في العلم ؟ .

فقلت له : العلم علّمان : علمٌ عامٌّ لا يسعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقله
جَهْلُهُ .

قال : ومثّل ماذا ؟ .

قلت : مثلُ الصّلاواتِ الخمس وأنّ على الناس صومَ شهرِ رمضانَ وحجَّ البيت إذا استطاعوه وزكاةً في أموالهم وأنه حرّمَ عليهم الزّنا والقتل والسّرقة والخمر وما كان في معنى [ص 358] هذا مِمّا كُلِّفَ العبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعملوه ويُعْطَوْه من أنفسهم وأموالهم وأنْ يَكُفُّوا عنه ما حرّمَ عليهم منه .

وهذا الصّنفُ كلّهُ من العلم موجودٌ نَمّاً في كتاب الله وموجوداً (2) عامّاً عند أهل الإسلام ينقله عوامٌ هم عن مَنْ مضى من عوامٍ هم يحكّونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم .

[ص 359] وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازعُ .

قال : فما الوجه الثاني ؟ .

قلت له : ما يندوبُ العباد من فروع الفرائض وما يُخَصُّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نصٌّ كتاب ولا في أكثره نصٌّ سندٌ وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي من أخبار الخاصّة لا أخبار العامّة وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قياساً .

قال : فيعدّو هذا أن يكون واجِباً وجوبَ العلم قبله ؟ أو مَوْضوعاً عن الناس علّمهُ حتّى يكون مَنْ علّمهُ مُنْتَفِلاً [ص 360] ومَنْ تَرَكَ علّمهُ غيرَ آثِمٍ بتركه أو مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ فتوجدُ نَاهُ خَبَرًا أو قياساً ؟ .

فقلت له : بل هو من وجه ثالثٍ .

قال : فصِفْهُ واذكر الحجّةَ فيه ما يُلْزَمُ منه ومَنْ يُلْزَمُ وعن مَنْ يسقطُ ؟ .

فقلت له : هذه درجةٌ من العلم ليس تَبْدِلُغُها العامّةُ ولم يُكَلِّفْهَا كلُّ الخاصّةِ ومَنْ احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعُهُمْ كلّهم كافةٌ أنْ يُعْطَ لَهَا وإذا قام بها من خاصّتهم مَنْ فيه الكفاية لم يحرجْ غيرُهُ ممن تَرَكَهَا إن شاء

اِنَّ الْفَضْلَ فِيهَا لَمَنْ قَامَ بِهَا عَلٰى مَنْ عَطَا لَهَا